

مؤسسة الوقف نموذجًا للشراكة الاجتماعية الخاصة بالاقتصاد الإسلامي

محمد سعيد محمد حسن البغدادي

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

elbaghdady2007@gmail.com

(002) 01006258690

الملخص

مؤسسة الوقف نموذجاً للشراكة الاجتماعية الخاصة بالاقتصاد الإسلامي

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

- التأصيل الشرعي للوقف.
- إبراز دور الوقف الاجتماعي في دعم الاقتصاد الإسلامي وتنميته.
- تقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة في هذا المجال.
- وتكمن أهمية بحث هذا الموضوع في أنه يبين الأمور الآتية:
- كبر حجم المؤسسات الوقفية، وانتشارها في معظم دول العالم، واستحواذها على حجم هائل من الموارد المالية.
- تنامي دور مؤسسة الوقف، وتزايد نشاطاتها في الوقت المعاصر.
- تزايد الاهتمام بالمؤسسات الوقفية ما أدى إلى تعظيم عوائدها على الاقتصاد الإسلامي.
- الإمكانية الكبيرة التي يمكن أن تؤديها مؤسسة الوقف في تنمية الاقتصاد الإسلامي.
- المكانة المرموقة التي يحظى بها الوقف لدى الباحثين الاقتصاديين.
- لفت نظر الدول إلى الاهتمام بمؤسسة الوقف؛ لتخفف عنها الأعباء الملقاة على عاتقها.
- وإجمالاً فهذا البحث عبارة عن محاولة لبيان ما تقوم به مؤسسة الوقف من الشراكة الاجتماعية في تنمية الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.
- الكلمات المفتاحية: الوقف، الشراكة الاجتماعية، الاقتصاد الإسلامي، النمو الاقتصادي.

Abstract:**Waqf Foundation is a model of Social Partnership for Islamic Economy**

This research aims to achieve a number of objectives, the most important of which are:

- Legitimate rooting of waqf.
- Highlight Social role of Waqf in supporting and developing of Islamic Economy.
- Presentation of appropriate suggestions and recommendations in this purview.

The importance of this subject is that it shows the following:

- Enlargement size of Waqf institutions, their spread in most countries of the world, and acquisition of a huge volume of financial resources.
- growing role of Waqf institution and its increasing activities in modern era.
- Increased of interest in Waqf institutions, which led to maximize their returns on Islamic Economy.
- The great potential that Waqf Foundation can play in development of Islamic Economy.
- The great Position, which Enjoy with it Waqf Foundation at economic researchers.
- Draw attention of States to interest with Waqf Foundation in order to alleviate of burdens imposed upon it.

In general, this research is an attempt to explain what Waqf Foundation is doing in terms of social partnership in development of Islamic Economy, through an overture, five chapters, and an epilogue.

Keywords: Waqf, Social Partnership, Islamic Economy, Economic Growth.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد:

فإن الوقف مؤسسة ضاربة في القدم، وهو مما اختص به المسلمون، ويمثل مصدر اعتزاز للأمة الإسلامية في العصر الحاضر؛ فقد حققت مؤسسة الوقف -على مدى القرون الماضية- قفزة ونقلة نوعية للاقتصاد الإسلامي؛ حتى استحق الوقف -بجدارة- أن يكون ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الإسلامي؛ فهو يتميز بالثبات والاستمرار.

والناظر في تاريخ الوقف منذ بداية نشأته في صدر الإسلام حتى الآن يجد أن له دروًا فعلاً وأثراً ملحوظاً في عملية التطور والنمو الاقتصادي في مختلف مناحي الحياة؛ حيث لم يقتصر المسلمون على الوقف على المسجد فقط؛ فقد تنوعت أوقافهم فلم تترك مجالاً من مجالات النشاط الاقتصادي إلا ودخلت فيه، والفضل في ذلك يرجع إلى حرص الفقهاء -على مر العصور- على تطوير قطاع الوقف؛ من أجل حماية أمواله والمحافظة عليه وتحسين أدائه من خلال تعظيم ريعه.

وفي هذا الإطار لا يزال القائمون على أمر الوقف يسعون إلى ربط الوقف بكل ما هو جديد في عالم الاقتصاد -بعد التأكد من موافقته لنصوص الشريعة وقواعدها وعدم مخالفته لها- من أجل الانفتاح على صيغ أكثر نفعاً وأضمن استمرارية للصدقة الجارية من جهة أخرى؛ ومن ثمَّ زيادة أعداد الواقفين.

ولا شك أن هذا الانفتاح كان له أثر بالغ في تنمية الاقتصاد الإسلامي؛ حتى أصبح الوقف -الآن- يمثل عنصراً مهماً في الاقتصاد الإسلامي، وأسلوباً ناجحاً في شتى مجالات الاستثمار، سواء الاستثمار الذاتي بجميع صورته أو الشراكة الاستثمارية بجميع صورها أيضاً؛ فقد قام الوقف بتمويل وحدات العجز من أجل إقامة المشروعات الاستثمارية الكبيرة.

وفي إطار بيان وإيضاح الدور الاجتماعي الذي يقوم به الوقف في تنمية الاقتصاد الإسلامي خصّصت الندوة الدولية النظام الاقتصادي الإسلامي بالمغرب موضوعاً خاصاً عن مؤسسة الوقف كنموذج للشراكة الاجتماعية الخاصة بالاقتصاد الإسلامي.

ومن إحدى ثمار هذه الندوة المباركة تأتي مداخلتي هذه.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في بيان ما تقوم به مؤسسة الوقف من الشراكة الاجتماعية في تنمية الاقتصاد الإسلامي.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية بحث هذا الموضوع في أنه يبين الأمور الآتية:

- كبر حجم المؤسسات الوقفية، وانتشارها في معظم دول العالم، واستحواذها على حجم هائل من الموارد المالية.
- تنامي دور مؤسسة الوقف، وتزايد نشاطاتها في الوقت المعاصر.
- تزايد الاهتمام بالمؤسسات الوقفية ما أدى إلى تعظيم عوائدها على الاقتصاد الإسلامي.

- الإمكانية الكبيرة التي يمكن أن تؤديها مؤسسة الوقف في تنمية الاقتصاد الإسلامي.
- المكانة المرموقة التي يحظى بها الوقف لدى الباحثين الاقتصاديين.
- لفت نظر الدول إلى الاهتمام بمؤسسة الوقف؛ لتخفف عنها الأعباء الملقاة على عاتقها.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

- التأصيل الشرعي للوقف.
- إبراز دور الوقف الاجتماعي في دعم الاقتصاد الإسلامي وتنميته.
- تقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة في هذا المجال.

فرضية البحث

تأسيساً على إشكالية البحث فإنه يسعى إلى تحقيق الفرضيات الآتية:

- أن الوقف في سبيل الله مستحب، وهو من أعظم القربات التي يُتقرب بها إلى الله تعالى.
- أن الوقف يقوم بدور كبير وفعال في الشراكة الاجتماعية لدعم الاقتصاد الإسلامي وتنميته.

- أن الوقف يعتبر آلية تمويل مستقرة ومستمرة ومتجددة.

خطة البحث

ويتألف البحث من تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة:

التمهيد: في التأصيل الشرعي للوقف.

المبحث الأول: أثر مؤسسة الوقف في تنمية القطاعات الاقتصادية.

المبحث الثاني: أثر مؤسسة الوقف في إعادة توزيع الثروات والدخول.

المبحث الثالث: أثر مؤسسة الوقف في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية.

المبحث الرابع: أثر مؤسسة الوقف في تحمل جزء من الأعباء المالية للدولة.

المبحث الخامس: الأثر التراكمي لمؤسسة الوقف في الاقتصاد الإسلامي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وبعض التوصيات والمقترحات حول الموضوع.

والله أسأل أن يجعله لوجهه خالصاً، وأن ينفع به؛ إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

1. تمهيد في التأصيل الشرعي للوقف

بداية نقول: إن الوقف هو حبس عين مال يمكن الانتفاع بها أو التصديق بمنفعتها لوجهٍ من وجوه الخير.

1.1. مشروعية الوقف

اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز المطلق على وجه الاستحباب: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾.

(1) انظر: شيعي زاده: مجمع الأنهر، 1/ 730، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 4/ 338.

(2) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن، 2/ 222، والعدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 2/ 264.

(3) انظر: الشافعي: الأم، 8/ 233، والأنصاري: أسنى المطالب، 2/ 457، والرملي: نهاية المحتاج، 5/ 358.

(4) انظر: ابن قدامة: المغني، 5/ 348، والبهوتي: كشف القناع، 4/ 241.

القول الثاني: جواز الوقف في السلاح والكراع⁽⁵⁾ فقط: وإليه ذهب بعض الفقهاء⁽⁶⁾.

القول الثالث: المنع مطلقًا: وإليه ذهب شريح القاضي⁽⁷⁾، وأبو حنيفة في رواية عنه، وهو قول عامة أهل الكوفة⁽⁸⁾.

واستدل كل فريق على قوله بأدلة لا مجال هنا لذكرها، والراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور من استحباب الوقف؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة الآخرين، كما أن القولين الآخرين صاروا من الأقوال التاريخية التي تُحكى ولا يُعمل بها؛ فقد انعقد الإجماع بعد ذلك على مشروعية الوقف.

2.1. أركان الوقف

لابد لإنشاء أي وقف من توفر أركان معينة؛ شأنه في ذلك شأن سائر العقود والالتزامات التي يُبرمها الإنسان. وأركان الوقف أربعة، هي:

- الواقف. -الموقوف.

-الموقوف عليه. -الصيغة (الإيجاب والقبول).

3.1. أنواع الوقف

ينقسم الوقف إلى تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، وسنكتفي بذكر أهم هذه التقسيمات فيما يأتي:

- ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليهم إلى وقف خيري ووقف أهلي.
- ينقسم الوقف باعتبار عدد الواقفين إلى وقف فردي ووقف جماعي⁽⁹⁾.
- ينقسم الوقف باعتبار نوع المال الموقوف إلى وقف العقارات، ووقف المنقول⁽¹⁰⁾، ووقف الخدمات والمنافع، ووقف الحقوق.

(5) الكراع: اسم يجمع الخيل، وقيل: السلاح، وقيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح. ابن منظور: لسان العرب، 8/ 307، مادة: (كراع).

(6) انظر: ابن حزم: المحلى، 8/ 149، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(7) انظر: الشافعي: الأم، 4/ 60، وابن حزم: المحلى، 8/ 151، وابن قدامة: المغني، 5/ 348، والشوكاني: نيل الأوطار، 6/ 29.

(8) انظر: البصري: هلال: أحكام الوقف، ص5، دائرة المعارف العثمانية- حيدرآباد، ط1، 1355هـ.

(9) من أشهر صور الوقف الجماعي الصناديق الوقفية والشركة الوقفية.

(10) اختلف في جواز وقف المنقول، والراجح هو الجواز، ومن وقف المنقول وقف النقود.

- ينقسم الوقف باعتبار المدة إلى وقف مؤبد ووقف مؤقت⁽¹¹⁾.

- ينقسم الوقف باعتبار المضمون الاقتصادي إلى وقف مباشر ووقف استثماري.

4.1. ملكية الوقف

الراجح أن الوقف إذا وقع على نحوٍ تامٍّ صحيحٍ، فإنه يزيل ملكية الواقف عما وقفه، وأن هذه الملكية تنتقل إلى ملك الله تعالى، وأن منفعة الوقف تملكها الجهة الموقوف عليها⁽¹²⁾.

5.1. مشروعية استثمار أموال الوقف

بعيداً عن الاستدلال بالقياس على مشروعية استثمار مال اليتيم والمصلحة نقول: إن الوقف في أصل منشئه استثمار؛ فإن الوقف هو حبس المال وتسبيل الثمرة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»⁽¹³⁾.

ولذلك نجد أن جميع الفقهاء القدامى لم يعرضوا لمسألة مشروعية تنمية واستثمار أموال الوقف؛ لأن في استثمار الوقف استمراراً للرَّع الذي يتفق مع أصل مشروعية الوقف، ويحقق أهدافه وغاياته في صرف الرَّع إلى الموقوف عليهم؛ ومن ثَمَّ تناول الفقهاء القدامى صور استثمار أموال الوقف في ثنايا كلامهم على أحكام الوقف.

وقد علّق ابن الهمام الحنفي في «فتح القدير» على ورود كتاب الوقف بعد الشركة قائلاً: «مناسبتة بالشركة أن كلاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه»⁽¹⁴⁾.

أضف إلى ذلك أن الفقهاء لا يجيزون وقف ما لا يُنتفع به⁽¹⁵⁾.

ولذلك نجد أن الفقهاء أبدعوا في ذكر صور لاستثمار الوقف قديماً وحديثاً. كما وضعوا مجموعة من الضوابط الشرعية التي تحكم وتضبط استثمارات الأموال الوقفية؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى ضياع أو خسارة أموال الوقف.

(11) اختلف في جواز الوقف المؤقت، والراجح ما ذهب إليه المالكية من جوازه.

(12) للمزيد حول ملكية الوقف انظر بحثي: الذمة المالية للوقف، ص 177-178، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع.

(13) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوصايا» باب «الوقف كيف يكتب؟» حديث (2772)، ومسلم في كتاب «الوصية» باب «الوقف» حديث (15/1632)، من حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما.

(14) ابن الهمام: فتح القدير، 6/199.

(15) انظر: ابن الهمام: فتح القدير، 6/218، والخطاب: مواهب الجليل، 6/20، والشربيني: مغني المحتاج، 3/526، والبهوتي: كشف القناع، 4/244.

2. أثر مؤسسة الوقف في تنمية القطاعات الاقتصادية

لم تترك مؤسسة الوقف مجالاً من مجالات القطاعات الاقتصادية إلا وقد أسهمت بدور بارز وفَعَّال في تنميته؛ حيث لم تكتفِ مؤسسة الوقف بالقطاع الزراعي فقد دخلت القطاع الصناعي والقطاع التجاري وقطاع الاستثمار النقدي؛ ما أدى إلى دفع عجلة الاقتصاد قدماً نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

وسوف نعرض -فيما يلي- بشيء من الإيجاز لأثر مؤسسة الوقف في هذه القطاعات الأربعة.

1.1. أثر مؤسسة الوقف في تنمية القطاع الزراعي

يظهر أثر مؤسسة الوقف في القطاع الزراعي في اتجاه كثيرٍ من المسلمين على مر العصور إلى وقف أراضيهم في سبيل الله؛ ومن ثَمَّ استحوذت هذه المؤسسة على كمٍّ هائل من الأراضي الزراعية الوقفية، حتى إن محمد علي باشا عندما مسح البلاد المصرية ليعرف مساحتها بالتعيين وجد أن مساحة الأرض الزراعية في إبّانه تبلغ مليوني فدان، ووجد من بينها أوقافاً تبلغ نحو ستمائة ألف فدان؛ أي نحو ثلث الأراضي الزراعية في ذلك الوقت⁽¹⁶⁾.

والاستثمار في القطاع الزراعي الوقفي يتم من خلال الاستثمار المباشر أو الاستثمار غير المباشر، وقد يكون عن طريق إدارة الوقف أو عن طريق الموقوف عليهم حيث يقومون بزراعتها بأنفسهم، ويتقاسمون الإنتاج فيما بينهم.

وقد اعتمد الاستثمار في القطاع الزراعي الوقفي على مجموعة من الوسائل، منها:

- الإجارة.
- المزارعة.
- المساقاة.
- المغارسة.
- تمويل أصحاب الأراضي.

2.2. أثر مؤسسة الوقف في تنمية القطاع الصناعي

لقد سعى القائمون على أمر الوقف إلى عدم حصره في العقارات فقط فوسّعوا دائرته الاستثمارية حتى دخل القطاع الصناعي؛ فأثّر فيه بشكل مباشر وغير مباشر، وساعدهم في ذلك استحواذ مؤسسة الوقف على كمٍّ هائل من الأراضي الزراعية الوقفية، التي وفرت لديها كمّاً هائلاً من المواد الخام اللازمة للصناعة.

(16) انظر: أبوزهرة: محمد: محاضرات في الوقف، ص22، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، 1972م، والفدان الواحد يساوي (4200) متر مربع.

كما امتلكت مؤسسة الوقف قديماً عقارات مشيدة وأدوات إنتاج مختلفة من طواحين، وأفران، ومعاصر زيت، ومخازن غلال، ومضارب أرز، ومقاهٍ ومغاسل معدة لغسيل الثياب، ومصانع للجبس، ومصانع للنسيج، ومصانع للصابون، ومعامل للنشادر، وغيرها الكثير الذي يصعب إحصاؤه؛ مما كان سبباً مهماً من الأسباب التي دعت وأثّرت في انتشار العديد من الصناعات المختلفة لسد الطلب المتزايد عليها من احتياجات المشاريع الوقفية المتنوعة، أضف إلى ذلك أن الوقف أدى إلى ازدهار بعض الصناعات، منها⁽¹⁷⁾:

- صناعة الأسلحة الحربية.
- صناعة الأدوية والمعدات الطبية.
- صناعة الورق والتجليد.
- صناعة السجاد والقناديل والثريات والبخور والعطور.
- صناعة التأليف والترجمة.
- صناعة البناء والتشييد.

إسهام مؤسسة الوقف في تنمية القطاع الصناعي في الوقت الحاضر

أسهمت مؤسسة الوقف في عصرنا الحالي في القطاع الصناعي إضافة إلى ما سبق ذكره، من خلال الوسائل الآتية:

- الاستثمار الذاتي: من خلال إنشاء أو شراء مؤسسات صناعية متكاملة وحديثة.
- تمويل الصناعات الحرفية: وذلك من خلال الصناديق الوقفية، أو شركات وقفية قابضة.
- إنشاء الشراكات: من خلال إقامة شراكات مع عدد من المؤسسات الصناعية.

(17) انظر: عبده؛ عبدالعزيز علون سعيد: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، ص117-118، رسالة ماجستير مخطوطة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1417هـ/ 1997م، والعبد اللطيف: د. عبد اللطيف بن عبد الله: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، ص117-118، والباحث: د. عبد الله بن سليمان بن عبدالعزيز: الوقف والتنمية الاقتصادية، ص160-161، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ، المحور السادس (أثر الوقف في تنمية المجتمع)، والسعد: د. أحمد محمد: المقاصد الشرعية للوقف، ص53-54، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/ 2009م، المحور الرابع (الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية).

3.2. أثر مؤسسة الوقف في تنمية القطاع التجاري

نظرًا لإسهام مؤسسة الوقف في كلّ من القطاع الزراعي والقطاعي الصناعي فقد توقّرت لديها سلع عديدة ومتنوعة تحتاج إلى تسويقها والاتجار فيها؛ ومن ثمّ نشأت عند القائمين على أمر مؤسسة الوقف فكرة توسيع دائرته الاستثمارية بإدخاله القطاع التجاري، وبالفعل دخلت مؤسسة الوقف هذا القطاع وأصبح لها أثر كبير في ازدهار حركة التجارة بشقّها الداخلي والخارجي، فأثّرت فيها بشكل مباشر وغير مباشر.

وسوف نعرض -فيما يلي- بشيء من الإيجاز لأثر مؤسسة الوقف في كلّ من التجارة الداخلية والتجارة الخارجية.

1.3.2. أثر مؤسسة الوقف في تنمية التجارة الداخلية

- تأثير مؤسسة الوقف غير المباشر في تنمية التجارة الداخلية:

يتمثل تأثير الوقف غير المباشر في التجارة الداخلية في توفير الخدمات الأساسية اللازمة والميسرة للتجارة من شق الطرق وتعبيدها ورصفها وتزويدها بما تحتاجه من مرافق وخدمات.

ولا شك أن إصلاح الطرق وتزويدها بالمياه والمرافق المختلفة وأماكن الاستراحة من العوامل المهمة في الحفاظ على وسائل المواصلات ومن يقومون على أمر التجارة، سواء في القديم أو في العصر الحالي، ما كان له أثر واضح في تنشيط حركة التجارة الداخلية.

- تأثير مؤسسة الوقف المباشر في تنمية التجارة الداخلية:

يتمثل تأثير مؤسسة الوقف المباشر في التجارة الداخلية في الأمور الآتية:

- إنشاء الأسواق والمراكز التجارية الداخلية.
- إنتاج السلع التجارية من الزراعة والصناعة.
- إقامة شراكات مع المؤسسات التجارية.
- ممارسة مؤسسات الوقف للتجارة الداخلية.

2.3.2. أثر مؤسسة الوقف في تنمية التجارة الخارجية

لم يكتفِ الوقف بالتجارة الداخلية؛ فقد قام بدور مهم في الانفتاح على المجتمع الخارجي في العالم الإسلامي وغيره بتشجيع التجارة الخارجية، بشكل مباشر وغير مباشر أيضًا.

- تأثير مؤسسة الوقف غير المباشر في تنمية التجارة الخارجية:

يتمثل تأثير الوقف غير المباشر في التجارة الخارجية في الأمور الآتية⁽¹⁸⁾:

- إنشاء وكالات وخانات وحوانيت من أموال الوقف لبضائع التجارة الخارجية.
- وقف أماكن للاستراحة والسفن التجارية.
- نقل البضائع عن طريق بعض السفن الوقفية.
- إنشاء ورعاية الفنارات البحرية من أموال الوقف لهداية المسافرين.
- تأثير مؤسسة الوقف المباشر في تنمية التجارة الخارجية:
- أسهمت مؤسسة الوقف بدور مباشر في تنمية التجارة الخارجية، من خلال الآتي:
- استهداف إنتاج السلع المطلوب تصديرها إلى الخارج.
- استيراد بعض السلع الخارجية.
- إقامة شركات مع المؤسسات التجارية المصدّرة.
- إنشاء مؤسسات وقفية تعمل بالتجارة الخارجية.

4.2. أثر مؤسسة الوقف في تنمية قطاع الاستثمار النقدي

أدت مؤسسة الوقف إلى ازدهار الاستثمار النقدي نظرًا لما تملكه من أموال نقدية سائلة ضخمة، وتجمعت إليها هذه الأموال من خلال:

- فوائض غلة الوقف: ويقصد بفوائض غلة الوقف الأموال المتبقية من الربح بعد التوزيع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات.

وقد أحسن القائمون على منتدى قضايا الوقف الفقهية السابح حيث خصصوا موضوعًا من موضوعات المنتدى عن «تأصيل ريع الوقف»⁽¹⁹⁾؛ فلا ينبغي أبدًا أن يظل هذا الربح الزائد حبيسًا دون استثمار؛ فالوقف في أصل منشئه استثمار؛ ومن ثم يُستخدم هذا الربح الزائد في إنشاء وقف جديد، ومن ذلك الاستثمار النقدي.

(18) انظر: عفيفي؛ د. محمد: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، ص 210-211، وعبد: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، ص 116-117، والعبد اللطيف: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، ص 121.

(19) قُدّم في هذا الموضوع أربعة أبحاث قيمة، وهي لكلٍ من: د. محمد عثمان شبير، د. أنس ليفاكوفيتش، د. أحمد جاب الله، د. عبدالقادر بن عزوز.

- أموال الصناديق الوقفية: والصناديق الوقفية هي وحدات وقفية مالية توزيعية تعتمد على عدد من الواقفين، كل وحدة منها تختص بوجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق. وتتميز هذه الصناديق بأنها تتلقى الأموال النقدية من الواقفين باستمرار.

والاستثمار في الصناديق الوقفية لا يتركز في مجال واحد أو صيغة واحدة، وإنما يتم في صورة محفظة تتكون من صيغ عديدة⁽²⁰⁾، ومن ذلك الاستثمار النقدي.

- أسهم الشركات الوقفية: والشركة الوقفية هي نوع من شركات المساهمة تجمع عددًا كبيرًا من المساهمين، ويشارك كلٌّ منهم بسهم أو أكثر في رأس مال الشركة، وتُطرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام في أحد البنوك، وكل من يساهم في هذه الشركة يوقف سهمه أو أسهمه فيها في سبيل البر والخير؛ فما ينتج من أرباح هذه الشركة يوزع في مصارف الوقف المحددة سلفًا قبل إنشائه. والشركة الوقفية يمكن إذا ما توسعت وكبرت أن تتحول إلى شركة قابضة؛ أي شركة تسيطر على شركة أو شركات أخرى عن طرق حيازة أسهمها.

ونظرًا لانتشار هذه الصيغة الوقفية المستحدثة التي بدأت تأخذ في الانتشار بعدد من الدول؛ فقد وقع اختيارها كأحد موضوعي منتدى قضايا الوقف الفقهي الثامن⁽²¹⁾.

3. أثر مؤسسة الوقف في إعادة توزيع الثروات والدخول

ومن أهم آثار مؤسسة الوقف في تحقيق الشراكة الاجتماعية الخاصة بالاقتصاد الإسلامي أيضًا إعادة توزيع الثروات، وإعادة توزيع الدخل.

1.3. أثر مؤسسة الوقف في إعادة توزيع الثروات

تقوم مؤسسة الوقف بدور كبير في إعادة توزيع الثروة؛ فالوقف إذا وقع على نحوٍ تامٍّ صحيحٍ، فإنه يزيل ملكية الواقف عما وقفه، وأن هذه الملكية تنتقل إلى ملك الله تعالى، وأن منفعة الوقف تملكها الجهة الموقوفة عليها؛ ومن ثمَّ يكون للوقف أثر جلي وواضح في إعادة توزيع الثروة المدخرة لدى الأغنياء لصالح باقي فئات المجتمع.

ومما يتميز به هذا التوزيع اعتماده التوزيع الجغرافي لأوراش التنمية الوقفية لتشمل

(20) انظر: عمر: د. محمد عبد الحليم: التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، 15، ورقة عمل قُدمت إلى ندوة «حول التطبيق المعاصر للوقف.. تجربة صناديق الأوقاف وأفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا»، في الفترة من 14-17 / 6 / 2004م.

(21) انعقد منتدى قضايا الوقف الفقهي الثامن في مدينة أكسفورد بالمملكة المتحدة بمركز أكسفورد للدراسات الإسلامية في الفترة من 27-29 إبريل 2017م، وشاركت فيه ببحث عن تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية).

مختلف المناطق والمدن والقرى؛ لإشراك الجميع في عملية الإقلاع التنموي⁽²²⁾.

وفي إطار توزيع الثروات قام الوقف بمساندة المؤسسات الخيرية التي تساعد الفقراء وغيرهم في استمرارها في أداء رسالتها؛ فمدّها بالموارد المالية التي تعينها على أداء رسالتها الإنسانية النبيلة؛ فتحققت من ثم أهدافها في الحفاظ على المال وتنميته⁽²³⁾.

ويمكن إجمال أثر الوقف في إعادة توزيع الثروات في النقاط الآتية:

- عدم تركّز الثروات في يد فئة محددة من المجتمع.
- تضيق الفوارق الاقتصادية بين أفراد المجتمع.
- تخفيف شعور الفقراء بالفوارق الاقتصادية.
- تنويع آليات التوزيع العادل للثروة.
- تهيئة المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية.

2.3. أثر مؤسسة الوقف في إعادة توزيع الدخل

للوّقف أثر كبير في إعادة توزيع الدخل على فئات المجتمع، ويتمثل ذلك في الأمور الآتية:

- توزيع جزء من ريع الوقف على الجهات الموقوفة عليها - حسب شرط الواقف - كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل وطلاب العلم والمعلمين والمرضى والقضاة وغيرهم؛ فيتم إعطاؤهم دخوّلًا من ريع الوقف تحقيقًا لرغبة الواقف، قرينة منه لله تعالى⁽²⁴⁾.

- إعطاء جزء من ريع الوقف للفئات العاملة فيه على شكل مرتبات أو أجور أو نسبة من الدخل، سواء كان عملها بصفة دائمة كالنُظَّار ونحوهم من موظفي الأوقاف، أو بصفة مؤقتة كعمال الصيانة والترميم والبناء ونحو ذلك من الأعمال الخدمية. ومما يزيد من هذا الأثر التوزيعي للدخل أن الوقف لا يمنع العاملين فيه من مزاولة أعمال أخرى خاصة أو عامة، ما

(22) انظر: رفيع؛ د. محمّد بن محمد: المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلًا وتطبيقًا، ص 569، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، المحور الرابع (الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية).

(23) انظر: الدسوقي؛ د. محمد السيد: المقاصد الشرعية للوقف تنظيمًا وتطبيقًا، ص 670، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، المحور الرابع (الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية).

(24) انظر: عبده: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، ص 143، والعبد اللطيف: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، ص 123.

يعني إضافة جديدة لما يحصلون عليه من دخل⁽²⁵⁾.

- الوقف يزيد من دخول أصحاب المشاريع الصغيرة من الطبقات المتوسطة، حيث يقوم بتنمية مهاراتهم المفقودة، وذلك من خلال الوسائل الآتية⁽²⁶⁾:

- إيجاد سوق وقفية تسوّق للمنتجات والسلع التي ينتجها الأفراد والأسر.

- تشجيع الأعمال اليدوية بإعطائها رأس المال الذي تحتاجه، إما عن طريق الإقراض، أو المضاربة، أو الهبة والدعم؛ حسب إمكانية المؤسسة الوقفية.

- إقامة المعارض للأعمال اليدوية التشكيلية كالرسم، والنحت، والخزف، والفخار، والأعمال التراثية؛ للتشجيع والدعاية أولاً، ولتسويقها وبيعها ثانياً.

- تشجيع المزارعين وأهل الريف على الزراعة عن طريق تقديم قروض لهم، وإيجاد أسواق زراعية وقفية يقومون ببيع محاصيلهم ومنتجاتهم من خلالها.

ولا شك أن زيادة دخول أصحاب المشاريع الصغيرة من الطبقات المتوسطة بالوسائل السابقة تعني حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج على نصيبه من مشاركته في العمليات الإنتاجية؛ ما يدفع بعجلة الاقتصاد قدماً نحو التنمية من خلال إجاد الأعمال الموجودة بالفعل وابتكار أنواع جديدة من الأعمال.

4. أثر مؤسسة الوقف في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية

الناظر في واقع الاقتصاد عموماً يجد أنه يمر بين الحين والآخر بظروف استثنائية وأزمات مفاجئة، وتحتاج هذه الظروف وتلك الأزمات إلى حلول عاجلة؛ حتى لا تقضي على الاقتصاد وتحكم عليه بالوفاة والموت، وفي هذا الإطار تقوم مؤسسة الوقف بدور كبير في تقديم الحلول والعلاجات العاجلة للكثير من الأزمات والمشاكل الاقتصادية، ومن أهم هذه المشاكل التي تعالجها مؤسسة الوقف: البطالة، والفقر، وارتفاع الأسعار، والتضخم، والمشكلات التمويلية.

1.4. أثر مؤسسة الوقف في معالجة مشكلة البطالة

يُعد الوقف من أهم السُّبل التي جاء بها الإسلام لإتاحة فرص العمل وتخفيف حدة البطالة في المجتمع والتقليل من نسبتها فيه؛ حيث يؤدي دوراً مباشراً في عملية التشغيل، كما

(25) انظر: المصدرين السابقين، نفس الموضع.

(26) انظر: التميمي؛ د. مريم بنت راشد بن صالح: الوقف والحد من التفاوت الطبقي في المجتمع، ص 821-822.

يسهم أيضًا في توفير فرص العمل وتهيئتها لطالبيها بأسلوب غير مباشر⁽²⁷⁾.

وفي إطار تفعيل أكثر لدور الوقف في الحد من ظاهرة البطالة قامت بعض الدول بإنشاء بعض الصناديق الوقفية؛ لتوفير إعانات تُصرف لبعض العاطلين عن العمل، ومساعدة بعض منهم في تمويل المشاريع الصغيرة.

ومن هنا نستطيع القول: إن هناك علاقة طردية بين زيادة عدد الأوقاف وحجمها وبين تقلص ظاهرة البطالة؛ فكلما ازداد عدد الأوقاف وحجمها، كلما تقلصت البطالة.

وسائل مؤسسة الوقف في الحد من البطالة

تقوم مؤسسة الوقف بالحد من مشكلة البطالة من خلال الوسائل الآتية⁽²⁸⁾:

- إنشاء بعض المؤسسات الوقفية لتشغيل الكثير من العاطلين بها.
- إمداد بعض العاطلين بالمال اللازم على سبيل القرض الحسن من أجل الاتجار به بمعرفة ذوي الخبرة منهم.
- استغلال جزء من أموال الوقف في إنشاء مؤسسة تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة؛ للرفع من كفاءة وتدريب هؤلاء العاطلين تمهيدًا لتشغيلهم في المصانع وشركات الإنتاج المختلفة، أو العمل على مدهم بالمعدات الإنتاجية لصناعتهم.
- ومن خلال هذه الوسائل تستطيع مؤسسة الوقف أن تُخرج فئات كثيرة من المجتمع من دائرة البطالة؛ وبالتالي من الفقر.

2.4. أثر مؤسسة الوقف في معالجة مشكلة الفقر

تقوم مؤسسة الوقف بدور كبير في معالجة مشكلة الفقر؛ فالوقف يعمل على بناء نظام اقتصادي يساعد بشكل دائم ومستمر في محو الفقر وأثره من وجه العالم الإسلامي؛ فالفقراء هم أحد المصارف الوقفية المهمة.

وقد كان الوقف من أنجح الوسائل في علاج مشكلة الفقر؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن أوقاف المسلمين تتبعت مواضع حاجات الفقراء مهما دقت وخفيت؛ فعملت

(27) انظر: عبده: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، ص134، والعبد اللطيف: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، ص113-114.

(28) انظر: الصالح؛ د. محمد بن أحمد: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ص221.

على إشباع الحاجات الآنية لهم.

الثاني: أنه مصدر دخل ثابت ومستمر للفقراء، حتى إن مصرف الفقراء يكاد يكون القاسم المشترك في أغلب حجج الأوقاف.

المعالجة الوقفية لظاهرة الفقر

غالبًا ما كانت المعالجة الوقفية لظاهرة الفقر تسير في خطوط متتابعة أهمها⁽²⁹⁾:

- سد الحاجات الأساسية للفقراء في المأكل والملبس والمشرب والسكن.
- توفير أقل حد ممكن من الحياة الكريمة للفقراء عبر توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية.
- العمل على مساعدة الفقراء ليكونوا أصحاب مهن أو أصحاب أموال داخل المجتمع عن طريق تقديم القروض والأموال لهم ليتحولوا إلى منتجين.
- ما يترتب على معالجة مؤسسة الوقف لمشكلة الفقر
- تلبية احتياجات الفقراء في الحاضر والمستقبل؛ ما يسهم في تطوير قدراتهم وزيادة إنتاجيتهم، ومن ثَمَّ تتحقق زيادة في نوعية وكمية العامل البشري، الذي يُعد المحور الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية⁽³⁰⁾.
- التقليل من الإقراض الربوي الذي حرّمه الإسلام.
- مساندة الدولة في مكافحة الفقر.

3.4. أثر مؤسسة الوقف في الحد من ارتفاع الأسعار

لضبط الأسعار واستقرارها -وخصوصًا في الأشياء الضرورية للحياة- يأتي دور كبير لمؤسسة الوقف من خلال زيادة الأشياء المعروضة، وبالتالي يقل الطلب عليها فتتخفض الأسعار وتستقر عند حد معين، فالعلاقة طردية بين الطلب على سلعة معينة وسعرها.

وفي هذا الإطار وجدنا في القديم أن الأسواق التي حُبست عليها الأموال لإصلاحها كانت تيسّر للتجار الحصول على إيجارات منخفضة للمحال التجارية، وهذا ساعد على أن تكون

(29) انظر: عمر: د. محمد عبدالحليم: الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، ص6،

والصلاحات؛ د. سامي: مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، ص70-71.

(30) انظر: العاني؛ د. أسامة عبدالمجيد: نحو صندوق وقفي للتنمية المستدامة، ص45.

أسعار السلع أدنى من مثيلاتها في الأسواق التي لا وقف لها، فكان الإقبال أكثر على الشراء من الأسواق التي لها وقف لرخص السلع واستقرار الأسعار، وأدى ذلك إلى نشاط الحركة التجارية في هذه الأسواق؛ مما دفع غيرها إلى أن تسلك سبيلها في ضبط الأسعار؛ حتى لا يكسدها عملها وتبور تجارتها⁽³¹⁾.

وفي العصر الحالي دخل الوقف معظم مجالات الصناعة والتجارة، سواء بالاستثمار الذاتي أو بالشراكة الاستثمارية، ما كان له عامل كبير وأثر بالغ في ضبط الأسعار واستقرارها، وخصوصاً إذا ما ثارت موجة عارمة من الغلاء الفاحش.

4.4. أثر مؤسسة الوقف في الحد من التضخم

ومن أهم ما تقوم به مؤسسة الوقف في حل المشاكل الاقتصادية الحد من التضخم، وهو الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، ويترب عليه تدهور القوة الشرائية للنقود⁽³²⁾. أي -بعبارة أوضح- تضخم العملة المحلية أمام العملات الصعبة؛ وبالتالي فإن كمية كبيرة من النقود تقابل كمية قليلة من السلع.

ومن أهم أسباب التضخم زيادة حجم الواردات وقلة حجم الصادرات مع عدم وجود مصادر دخل أخرى للعملات الصعبة.

وفي سياق انتشار هذه المشكلة الاقتصادية نجد أنه لما اشتدت في الآونة الأخيرة أزمة الغذاء والسكن، وخصوصاً في الدول النامية، ومن ضمنها الدول الإسلامية، راحت أعداد كبيرة من الناس تعاني من ذلك وتقع فريسة الجوع والحرمان والجهل والمرض وقلة المساكن، رغم توافر الإمكانيات المادية لدى الدول الغنية، فأخذ كثير من العلماء والباحثين والاقتصاديين يتلمسون الخروج من الأزمة، وهنا أخذت فكرة الوقف تداعب عقولهم لعلها تسهم ولو جزئياً في تخفيف حدة عقدة الأزمة وإنجاز بعض المشروعات التي تحتاجها الأمة⁽³³⁾.

وهنا قامت مؤسسة الوقف بإسهام كبير في الحد من التضخم -كمشكلة اقتصادية معاصرة تعاني منها كثير من الدول- من خلال زيادة الاستثمارات، وبالتالي زيادة الناتج المحلي؛

(31) الدسوقي: المقاصد الشرعية للوقف تنظيراً وتطبيقاً، ص 671.

(32) المصري: د. رفيق يونس: أثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، ص 7، ط. دار المكتبي، دمشق، ط 2، 1430 هـ/ 2009 م.

(33) الخطيب: د. محمود بن إبراهيم: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، ص 265-266، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422 هـ، المحور السادس (أثر الوقف في تنمية المجتمع).

ومن ثمَّ زيادة حجم الصادرات وقلّة حجم الواردات؛ فيزداد دخول العملات الصعبة إلى الدولة.

ونظرًا لأن الوقف يتميز بالاستمرار فإنّ علاجه لهذه المشكلة يكون مستمرًا.

خامسًا- أثر مؤسسة الوقف في حل بعض المشكلات التمويلية:

نظرًا لما تمتلكه مؤسسة الوقف من حجم ضخّم من العقارات وكم هائل من الأموال النقدية السائلة، فقد أسهمت في تمويل بعض مشاريع التنمية الاقتصادية باستعمال صيغ التمويل المناسبة.

ويمكن لمؤسسة الوقف أن تقوم بتقديم التمويل بجميع صورهِ المباحة شرعًا لأي جهة تراها، ويكون ذلك في نطاق الحد الذي تسمح به الأموال الوقفية.

ومن أشهر الجهات التي قام الوقف بتمويلها وحدات العجز، وهي الوحدات الاقتصادية التي لا تمتلك النقود أو تعجز عن امتلاك النقود التي تكفي لتلبية احتياجاتها، وتهدف هذه الوحدات إلى تحقيق الربح من خلال جهة أخرى ممّولة.

ويتنوع تمويل هذه الوحدات بناءً على طبيعة النشاط الاقتصادي لكل وحدة؛ ففي النشاط التجاري يمكن استعمال صيغة المربحة وما شابهها من صيغ تمويلية، وفي النشاط الإنتاجي يمكن استعمال صيغة المشاركة المطلقة أو المشاركة المتناقصة، أو الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وهكذا... وفي النشاط الجِرّي يمكن استعمال صيغة الاستصناع أو الإجارة المنتهية بالتمليك، وبالنسبة للدول التي يغلب عليها الطابع الزراعي، فإنه يمكن استعمال صيغة المزارعة أو السلم أو المساقاة وهكذا⁽³⁴⁾.

وبناءً على ذلك فإنّ الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها الوقف في تمويل وحدات العجز تتعدد بتعدد النشاط الاقتصادي. كما يمكن للوقف أن يقوم بتمويل الكثير من الأنشطة الخيرية والأعمال التطوعية، وذلك إذا ما اتفقت مع المصارف المحددة للوقف.

وفي إطار إسهام الوقف في حل بعض المشكلات التمويلية يسعى القائمون على أمر الوقف إلى إدخال جميع الصيغ التمويلية المستحدثة الجائزة شرعًا، ومن أهم هذه الصيغ:

- بيع حق الاستثمار.

- شراء بعض الأسهم في الشركات المساهمة.

(34) انظر: بوجلال؛ د. محمد: الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، ص20، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425هـ/ 2005م.

- الصناديق الوقفية الاستثمارية.

- الشركة القابضة الوقفية.

5. أثر مؤسسة الوقف في تحمل جزء من الأعباء المالية للدولة

إذا ما نظرنا إلى الأعباء المالية للدولة نجد أنها في تزايد مستمر، حتى أصبح هذا التزايد يشكّل ظاهرة مالية، بما يعني أنه ليس قاصراً على سنة مالية دون أخرى، وإنما هو في تزايد من سنة مالية لأخرى⁽³⁵⁾. ولا شك أن هذا التزايد قد أدى إلى وجود عجز كبير في موازنة الدولة العامة؛ فعجز الموازنة انعكاس لعدم قدرة الإيرادات على تغطية النفقات، وهنا يأتي الوقف ليقوم بدور كبير في تحلّل جزء من الأعباء المالية للدولة، وذلك من خلال أمرين:

1.5. زيادة موارد الدولة

في إطار حل مشكلة تزايد الأعباء المالية للدولة يذهب البعض إلى القول بوجود الزكاة في أموال الوقف⁽³⁶⁾. ولا شك أن هذا القول قد جانب الصواب؛ لأن الزكاة عبادة فردية، تجب على الشخص الطبيعي، وأن الفقهاء اشترطوا لوجوب الزكاة كون المال مملوفاً لمعين، كما اشترطوا لوجوب الزكاة الملك التام⁽³⁷⁾.

كما يذهب البعض الآخر إلى جواز فرض الضرائب على أموال الوقف الخيري⁽³⁸⁾، ولا شك أن هذا الرأي قد جانب الصواب أيضاً؛ فما شرع الوقف إلا من أجل سد الحاجات العامة للدولة، وقد انتقلت الملكية فيه من الواقف إلى ملك الله تعالى كما قررنا سابقاً، فأموال الوقف ليست مملوكة ملكية شخصية، ولا يعود على الواقف من وقفه شيء مادي، وإن اشترط انتفاعه بشيء من ريع الوقف فتكون الضرائب عليه لا على باقي ريع الوقف الذي يُصرف إلى من عيّنهم الواقف في كتاب وقفه.

ومن أجل زيادة موارد الدولة من خلال مؤسسة الوقف نقول: يمكن أن تلجأ الدولة إلى

(35) انظر: صقر؛ د. عطية عبدالحليم: اقتصاديات الوقف، ص35، ط. دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

(36) انظر: عبده: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، ص147-148، والعبد اللطيف: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، ص105-106.

(37) للمزيد في سرد الأدلة وبيانها ونقل أقوال ومذاهب الفقهاء انظر رسالتي للماجستير: المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص649-653، ط. دار البصائر- القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م.

(38) انظر: عبده: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، ص149، والعبد اللطيف: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، ص106-107.

فرض ضريبة على الأوقاف الذرية (الأهلية)؛ نظرًا لأن هذا النوع من الأوقاف يوقّر أموالاً كبيرة للمستفيدين منها؛ مما يجعلهم من ذوي الدخل العالية⁽³⁹⁾.

بل إن عدم فرض ضرائب على الأوقاف الذرية يجعل البعض يتخذها وسيلة للتهرب من دفع الضرائب.

2.5. تقليل نفقات الدولة

تقوم مؤسسة الوقف بدور مهم في تقليل نفقات الدولة، وذلك من خلال الأمور الآتية:

- الوقف على الخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية.

- تكفل الوقف بالمؤسسات الدينية وملحقاتها.

- رعاية المحتاجين والضعفاء.

تنبيهات:

- يجوز الدعم غير المباشر للموازنة العامة للدولة من غلة الوقف من خلال إحدى طريقتين:

- مبادرة الجهات الموقفة لدعم الأنشطة التي تدخل في أغراض الوقف، وتحقق شروط الواقفين، مثل مجالات التعليم والتطبيب ومساعدة المحتاجين، مما شأنه أن يخفف العبء عن الموازنة العامة.

- تلقي الجهات الموقفة طلبات من الجهات الحكومية، والنظر في تلك الطلبات للصرف على ما تظهر مشروعيته مع بُعده عن المحرمات والشبهات، بحيث يحقق أغراض الوقف، ولا يخرج عن شروط الواقفين بوجه عام.

- يحظر الدعم المباشر للموازنة العامة للدولة من غلة الوقف؛ وذلك لتحقيق استقلالية الوقف وتميُّزه؛ لأنّ ضم مبالغ من ريع الوقف للموازنة يتعذر معه التحقق من مراعاة شروط الواقفين وتحقيق أغراض الوقف مهما قُدِّمت من ضمانات قانونية، سواء على مستوى الإجراءات أم على مستوى الرقابة، وبالتالي لا تتاح الرقابة لناظر الوقف أو المشرفين عليه⁽⁴⁰⁾.

- يجب إقامة شبكة علاقات بين جهة الوقف والجهات الحكومية، تتمثل في التفاعل

(39) انظر: عبده: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، ص147، والعبد اللطيف: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، ص106.

(40) منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع: القرارات، قرارات الموضوع الأول (دعم الوقف للموازنة العامة للدولة).

الإيجابي الملحوظ، والتعاون بين المؤسسات الوقفية وجميع المؤسسات الرسمية في مجالات التعليم والصحة والأسرة والمساجد والقرآن الكريم، وغيرها، وذلك من أجل تحقيق توحيد الجهود وتحقيق الغايات والأهداف المشتركة.

- لا يجوز أبدًا خلط أموال الوقف بأموال الدولة؛ حيث إن الوقف له مصارف خاصة يحددها شرط الواقف في كل وقف. كما لا يجوز خلط أموال الوقف بأموال الزكاة أيضًا إلا إذا اتحد المصرف.

- أن تحمّل الوقف جزءًا من الأعباء المالية للدولة يساعدها في تحقيق التنمية، وهذا يقتضي من الدولة أن تساعد الوقف في الاستمرار في أداء دوره من خلال توفير مختلف سبل الحماية والتنمية.

6. الأثر التراكمي لمؤسسة الوقف على الاقتصاد الإسلامي

نظرًا لأن الوقف آلية استثمار وتمويل مستقرة ومستمرة ومتجددة؛ فقد ترتب على ذلك آثار عامة تراكمية في الاقتصاد الإسلامي، نجمل أهمها في النقاط الآتية:

1.6. إنشاء مؤسسات اقتصادية قوية

فمؤسسة الوقف تعمل على تجميع ثروات ضخمة وإنشاء مؤسسات اقتصادية قوية تتصف بالدوام والاستمرار. ولذلك نجد أن الفقهاء نصوا على أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في الوقف تصرفاً يفقده صفة الديمومة والاستمرار، فكان تركيزهم بأن أول ما يُنفق من ريع الوقف ما كان لصيانته وترميمه؛ للمحافظة على الأصل؛ ليستمر إنتاجه ويعطي عوائده التي ينفق منها على الجهة الموقوف عليها⁽⁴¹⁾.

وفي إطار إنشاء مؤسسات اقتصادية قوية تم توسيع دائرة الوقف واستحداث أنواع جديدة؛ فقد شمل الوقف الأموال النقدية والمنافع والخدمات والحقوق؛ ما أدى إلى وفرة في رأس المال فزاد الإنتاج وبالتالي زاد العائد، ما حقق منفعة للموقوف عليهم ولغيرهم.

2.6. تحسين البنية التحتية للاقتصاد

فمن آثار مؤسسة الوقف التراكمية أنها تقوم بتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتهيئة الظروف المناسبة لزيادة حجم الاستثمار المحلي والخارجي.

(41) انظر: السعد: المقاصد الشرعية للوقف، ص 48-48.

3.6. زيادة حجم الإنتاج القومي

نظرًا لاشتغال مؤسسة الوقف على ثروة استثمارية إنتاجية متنوعة ومستمرة ومتزايدة تتزايد بتزايد الوقف تبعًا؛ فإن ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج القومي يومًا بعد يوم؛ ومن ثم زيادة حجم الصادرات.

4.6. تقليل حجم الواردات

فنظرًا لقيام مؤسسة الوقف بكم هائل من الاستثمارات، فقد أدى ذلك إلى تقليل حجم الواردات، وخصوصًا في جانب السلع الأساسية التي يحتاج إليها جميع أفراد المجتمع.

5.6. جودة الإنتاج

فقد ترتب على مشاركة الوقف في معظم مجالات الصناعة والتجارة، سعي وحدات الإنتاج إلى تجويده وتحسينه؛ من أجل التنافس، ولا شك أن جودة الإنتاج وتحسينه عامل مهم في دفع عجلة التنمية إلى الأمام.

6.6. انتشار صيغ الاستثمار الإسلامية

فنظرًا لأن اقتصار الاستثمار في أموال الوقف على ما كان متعارفًا عليه من العقود التقليدية، سوف يؤدي في العصر الحالي إلى قلة العائدات، فقد عمد القائمون على أمر الوقف إلى دراسة بعض الأساليب والصيغ المعاصرة التي تصلح لاستثمار وتنمية الأموال الوقفية الوفيرة، ثم عرضوها على المجامع الفقهية لإبداء الرأي الشرعي فيها.

وقد توالى عدة جهات إسلامية في دراسة هذه الأساليب والصيغ المعاصرة من خلال عدد من الندوات والمؤتمرات والدراسات؛ من أجل بيان الصيغ المشروعة، وتطويع غير المشروعة منها وجعلها موافقًا للشريعة الإسلامية، ومعرفة أفضل هذه الصيغ لاستثمار الأموال الوقفية.

وكان من نتيجة تعامل الوقف بصيغ الاستثمار الإسلامية إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية، وهذه المصارف خطوة عملية جادة على طريق بناء الاقتصاد الإسلامي، وتحرير الاقتصاد المعاصر من أوزار الربا، وكذلك ساعدت تلك الأموال على تأسيس الشركات المختلفة، والتي قامت بدورها في التنمية الاقتصادية⁽⁴²⁾.

فكثرة انتشار صيغ الاستثمار الإسلامية في التعاملات من آثار الوقف التراكمية التي

(42) انظر: الدسوقي: المقاصد الشرعية للوقف تنظيرًا وتطبيقًا، ص 672.

تُحسب في إطار تنمية الاقتصاد الإسلامي.

7.6. التنسيق والتكامل الاقتصادي مع الدولة

فنظرًا لما تقوم به مؤسسة الوقف من دور كبير ومستمر في تنمية الاقتصاد، فقد أدى ذلك إلى أن تقوم الدولة بالتنسيق معها في الجانب الاستثماري؛ من أجل توحيد الجهود وتحقيق الغايات والأهداف المشتركة؛ ما يترتب عليه النهوض بمختلف القطاعات الاقتصادية، ومن ثم تحقيق التكامل الاقتصادي المنشود.

الخاتمة

وفي الختام أظن أنني قد تناولت الموضوع بإيجاز غير مغل ما أمكن، متوخياً في تناوله السهولة وإيضاح النقاط، وفيما يلي مجموعة من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وعدد من التوصيات.

أهم النتائج :

- توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أجمل أهمها في النقاط الآتية:
- أن الوقف هو حبس عين مال يمكن الانتفاع بها أو التصدق بمنفعتها لوجه من وجوه الخير، والأصل فيه أنه مستحب، وأنه إذا وقع على نحوٍ تامٍّ صحيحٍ، فإنه يزيل ملكية الواقف عما وقفه، وأن هذه الملكية تنتقل إلى ملك الله، وأن منفعة الوقف تملكها الجهة الموقوف عليها.
- أن الوقف في أصل منشئه استثمار، وأن الفقهاء أبدعوا في ذكر صور لاستثمار الوقف قديماً وحديثاً. كما وضعوا مجموعة من الضوابط الشرعية التي تحكم وتضبط استثمارات الأموال الوقفية؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى ضياع أو خسارة أموال الوقف.
- أن مؤسسة الوقف لم تترك مجالاً من مجالات القطاعات الاقتصادية (القطاع الزراعي- القطاع الصناعي- القطاع التجاري- قطاع الاستثمار النقدي) إلا وقد أسهمت في تنميته بدور بارز وفعال؛ ما أدى إلى دفع عجلة الاقتصاد قدماً نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

- أن مؤسسة الوقف أثراً واضحاً وجلياً في إعادة توزيع الثروات المدخرة لدى الأغنياء لصالح باقي فئات المجتمع؛ ما يترتب عليه عدم تركّز الثروات في يد فئة محددة من المجتمع،

وتضيق الفوارق الاقتصادية بين أفراد المجتمع، وتخفيف شعور الفقراء بالفوارق الاقتصادية، وتنوع آليات التوزيع العادل للثروة، وتهيئة المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية.

- أن مؤسسة الوقف لها أثر كبير في إعادة توزيع الدخل على فئات عديدة من فئات المجتمع من الجهات الموقوف عليها، والفئات العاملة في الوقف سواء كان عملها بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، وأصحاب المشاريع الصغيرة من الطبقات المتوسطة التي يقوم الوقف بتنمية مهاراتهم المفقودة بوسائل مختلفة؛ فيحصل كل عنصر من عناصر الإنتاج على نصيبه من مشاركته في العمليات الإنتاجية؛ ما يدفع بعجلة الاقتصاد قدمًا نحو التنمية من خلال إعادة الأعمال الموجودة بالفعل وابتكار أنواع جديدة من الأعمال.

- أن مؤسسة الوقف تقدم الحلول والعلاجات العاجلة للكثير من الأزمات والمشاكل الاقتصادية، ومن أهم هذه المشاكل التي تعالجها مؤسسة الوقف: البطالة، والفقر، وارتفاع الأسعار، والتضخم، والمشكلات التمويلية.

- أن مؤسسة الوقف تقوم بدور كبير في تحمّل جزء من الأعباء المالية للدولة، وذلك من خلال زيادة مواردها بفرض ضريبة على الأوقاف الدّرية، وتقليل نفقاتها بإسهام مؤسسة الوقف بجزء في الخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية، وتكفلها بالمؤسسات الدينية وملحقاتها، ورعاية المحتاجين والضعفاء.

- أن لمؤسسة الوقف آثارًا عامة تراكمية في الاقتصاد الإسلامي، من أهمها: إنشاء مؤسسات اقتصادية قوية، وتحسين البنية التحتية للاقتصاد، وزيادة حجم الإنتاج القومي، وتقليل حجم الواردات، وجودة الإنتاج، وانتشار صيغ الاستثمار الإسلامية، والتنسيق والتكامل الاقتصادي مع الدولة.

أهم التوصيات:

وأخيرًا فإنني أتوجه إلى كل من يهمه أمر مؤسسة الوقف بهذه التوصيات:

- الاهتمام بحثّ الموسرين على المشاركة في الوقف؛ كلٌّ حسب استطاعته، وذلك من خلال خطب ودروس المساجد ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والمناهج الدراسية.

- إنشاء هيئة مستقلة لمحاسبة الوقف في كل دولة؛ نظرًا للتطور الكبير في صور الوقف واتخاذ سبل استثمار كثيرة ومتنوعة ومعقدة.

- إنشاء بنك وقفي في كل دولة لاستثمار أموال الوقف السائلة وغيرها من أموال المستثمرين استثمارًا إسلاميًا؛ فلا بد أن يخوض الوقف غمار القطاع المصرفي..

- تبني الدول تفعيل حوكمة مؤسسات الوقف، وتوفير ما يستلزم ذلك من دور تشريعي وإشرافي وتطويري؛ نظرًا لاتخاذ الوقف سبل استثمار كثيرة ومتنوعة ومعقدة؛ وذلك للمحافظة على أمواله وتنميتها؛ حتى يعظم ما يقوم به من دور في تنمية الاقتصاد الإسلامي.
 - إنشاء كلية خاصة بالوقف يُدرّس فيها كلُّ ما يخص الوقف من تاريخه وأحكامه وقوانينه ونُظُمه وجغرافيته وقضاياه المعاصرة، على أن تخرج هذه الكلية من يقوم بأمر الوقف.
 - الاهتمام بالدراسة الشرعية لمسائل الوقف المستحدثة؛ لبيان ما يجوز منها وما لا يجوز.
 - إنشاء منظمة إسلامية عالمية للوقف تجمع في عضويتها ممثلين عن كل دولة؛ لتقوم بتحضير اللقاءات، وتبادل المعلومات والخبرات، وتحقيق التنسيق والتكامل بين الأوقاف، والبحث عن أفضل السبل للاستثمارات الوقفية والمشاركات الاستثمارية الدولية، ووضع السياسات العامة للمؤسسات الوقفية، وإنشاء قاعدة معلومات متخصصة عن قطاع الوقف.
 - إنشاء محكمة شرعية مختصة بشئون الوقف في كل دولة؛ للفصل في قضاياه العارضة.
- وأخيرًا أسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بهذا البحث، وأن يتقبله عملاً صالحاً، تثقل به موازيني يوم الدين؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على إمام البشرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المصادر والمراجع

- (ابن حزم)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (384-456هـ): المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، ط. دار الكتب العلمية.
- (ابن عابدين) محمد أمين بن عمر بن عابدين (1198-1252هـ): رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ«حاشية ابن عابدين»، ط. دار الكتب العلمية، 1412هـ/1992م.
- (ابن العربي) أبو بكر ابن العربي (468-543هـ): أحكام القرآن، ط. دار الكتب العلمية، ط1.
- (ابن قدامة)، موفق الدين ابن قدامة المقدسي (541-620هـ): المغني، ط. دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ/1985م.
- (ابن منظور) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (630-711هـ): لسان العرب، ط. دار صادر-بيروت، ط3، 1414هـ/1994م.
- (ابن الهمام)، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي الإسكندري المعروف بابن الهمام (790-861هـ): فتح القدير للعاجز الفقير، ط. دار الفكر، بيروت، ط2.
- (أبوزهرة): محمد أبوزهرة: محاضرات في الوقف، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، 1972م.
- (الأنصاري) زكريا الأنصاري (ت926هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط. دار الكتاب الإسلامي.
- (الباحوث) د. عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحوث: الوقف والتنمية الاقتصادية، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، 1422هـ، المحور السادس.
- (البصري) هلال البصري (ت245هـ): أحكام الوقف، دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1355هـ.
- (البغدادي) د. محمد سعيد محمد البغدادي (صاحب البحث): الذمة المالية للوقف، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، ط1، 1436هـ/2015م.
- (البغدادي-1) د. محمد سعيد محمد البغدادي (صاحب البحث): المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط. دار البصائر- القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م.
- (الجهوتي) منصور بن يونس الجهوتي (ت1051هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، ط. عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.
- (بوجلal) د. محمد بوجلal: الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425هـ/2005م.
- (التميمي) د. مريم بنت راشد بن صالح التميمي: الوقف والحد من التفاوت الطبقي في المجتمع، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الإسلامية، المحور الرابع.
- (الحطاب)، أبو عبدالله الرعيي المغربي المعروف بالحطاب (902-954هـ): مواهب الجليل شرح

مختصر خليل، ط. دار الفكر، ط3، 1412هـ.

(الخطيب) د. محمود بن إبراهيم الخطيب: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، 1422هـ، المحور السادس.

(الدسوقي) د. محمد السيد الدسوقي: المقاصد الشرعية للوقف تنظيرًا وتطبيقًا، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، المحور الرابع.

(رفيع) د. محمد بن محمد رفيع: المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلًا وتطبيقًا، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الإسلامية، المحور الرابع.

(الرملي)، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (919-1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المهاج، ط. دار الفكر، 1404هـ/ 1984م.

(السعد) د. أحمد محمد السعد: المقاصد الشرعية للوقف، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، 1430هـ- 2009م، المحور الرابع.

(الشافعي) محمد بن إدريس الشافعي (150-204هـ)، الأم، ط. دار الفكر، 1410هـ/ 1990م.

(الشرييني)، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشرييني (ت 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المهاج، ط. دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م.

(الشوكاني)، محمد بن علي الشوكاني (1173-1250هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط. دار الحديث- القاهرة، ط4، 1417هـ/ 1997م.

(شيخي زاده) عبدالرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده (ت 1078هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط. دار إحياء التراث العربي.

(الصالح) د. محمد الصالح: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، 1422هـ.

(صقر) د. عطية عبدالحليم صقر: اقتصاديات الوقف، ط. دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

(الصلاحت) د. سامي الصلاحت: مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، ج18، ع2، 1426هـ/ 2005م.

(العاني) د. أسامة عبدالمجيد العاني: نحو صندوق وقفي للتنمية المستدامة، بحث صدر ضمن أعمال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م.

(العبد اللطيف)، د. عبد اللطيف بن عبدالله العبد اللطيف: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، 1422هـ، المحور السادس.

(عبد) عبدالعزيز علون سعيد عبده: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير مخطوطة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى،

1417هـ/ 1997م.

(العدوي) علي بن أحمد الصعيدي العدوي (1112- 1189هـ): حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ط. دار الفكر، 1414هـ.

(عفيفي) د. محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991م.

(عمر) د. محمد عبدالحليم عمر: التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، ورقة عمل قُدمت إلى ندوة «حول التطبيق المعاصر للوقف.. تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا»، في الفترة من 14- 17 / 6 / 2004م، بجمهورية تترستان.

(عمر- 1) د. محمد عبدالحليم عمر: الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، ط. مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، القاهرة.

(المصري) د. رفيق يونس المصري: آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، ط. دار المكتبي، دمشق، ط2، 1430هـ/ 2009م.

(منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع): قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، أعمال المنتدى، ط1، 1432هـ/ 2011م.